



الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للصحة المهنية والسلامة

أدلة الممارسة الفنية
(27.0 دليل الممارسة الفني)
الأحياز المحصورة
دليل الممارسة الفني (43.0)
المنشآت المؤقتة

(3.1 الإصدار)

مار

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
4.....	التدريب والكفاءة.....	2.
5.....	المتطلبات.....	3.
5.....	1-3 الأدوار والمسؤوليات.....	
5.....	2-3 التخطيط والتقييم.....	
6.....	3-3 المباني المتنقلة.....	
8.....	4-3 الخيام.....	
11.....	المراجع.....	4.
12.....	5. سجل تعديل الوثيقة:.....	



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في الإمارة.
- (ب) يحدد هذا الدليل المتطلبات والمعايير اللازمة لمنع أو الحد من المخاطر المرتبطة بالمنشآت المؤقتة من خلال التخطيط وإجراءات التحكم المادية.
- (ج) يقصد بعبارة "المنشآت المؤقتة" أي إنشاء / هيكل يتم إقامته بصورة مؤقتة، وهذا يشمل الكبائن المتحركة والحاويات والخيام.

2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من امتثال التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية لما يلي:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية و الكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5)، فإن على أصحاب العمل التأكد من أن العاملين المطلوب منهم تطبيق متطلبات هذا الدليل مدربون على تخطيط وإقامة المنشآت المؤقتة ومدركون للمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة وإجراءات التحكم التي يطبقها صاحب العمل.
- (ج) يجب لتدريب العاملين أن يعتمد على رفع مستوى الكفاءة وأن يشمل:
- (1) المعلومات المتعلقة بنظم العمل الآمن التي تم تحديدها في تقييم المخاطر
 - (2) إجراءات التحكم المناسبة الواجب اتباعها من قبل المشاركين في التخطيط لإقامة المنشآت المؤقتة
 - (3) إجراءات التحكم المناسبة الواجب اتباعها من قبل المشاركين في إقامة المنشآت المؤقتة
 - (4) إجراءات الإبلاغ في حال وقوع حوادث أثناء إقامة المنشآت المؤقتة واستخدامها
- (د) على أصحاب العمل توفير تدريب إضافي كلما كشف التفتيش الدوري، أو كان هناك سبب للاعتقاد، أن هناك انحراف عن متطلبات المنشآت المؤقتة أو قصور في معرفة العاملين بها.
- (هـ) على أصحاب العمل توفير تدريب إضافي في حال إخفاق أي إجراء يتعلق بالمنشآت المؤقتة.
- (و) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل بالتدريبات اللازمة على أن يتضمن المعلومات التالية:
- (1) الاسم ورقم بطاقة الهوية
 - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية للعامل
 - (3) موضوع (موضوعات) التدريب
 - (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
 - (5) المدرب/المدرّبون



3. المتطلبات

1-3 الأدوار والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل تأدية أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

(ب) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لما يلي:

- (1) يجب للمنشآت المؤقتة أن تكون مناسبة للفرص المراد منها وأن تستوفي كافة متطلبات الإصدار الأحدث من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح
- (2) يجب إجراء تقييم مفصل لمخاطر السلامة على الجمهور العام في حال استخدام المنشآت المؤقتة للتجمعات أو الفعاليات العامة،
- (3) يجب وضع ترتيبات طوارئ خاصة للتعامل مع الإخلاء الطارئ للمنشآت المؤقتة
- (4) يجب لكافة الأفراد المشاركين في تصميم وتحديد مواصفات المنشآت المؤقتة وتشبيدها أن يكونوا مدربين ومؤهلين

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين تأدية أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

(ب) على العاملين تأدية أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً لما يلي:

- (1) إتباع كافة التعليمات والتدريبات التي تلقوها فيما يتعلق بإقامة المنشآت المؤقتة والعمل فيها
- (2) الإبلاغ عن أي نشاط أو عيب يتعلق بالمنشآت المؤقتة ويرون على نحو معقول أنه قد يمثل خطراً على سلامتهم أو سلامة الآخرين

2-3 التخطيط والتقييم

(أ) على أصحاب العمل تقييم الحاجة إلى المنشآت المؤقتة والمخاطر المرتبطة باستخدامها، وذلك باتباع ممارسات إدارة المخاطر وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

(ب) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) يجب تقييم الحاجة لمنشآت مؤقتة فقط عندما لا يكون من الممكن عملياً أن يتم استخدام منشأة دائمة. والاستخدامات النموذجية للمنشآت المؤقتة يمكن أن تشمل ما يلي:

1. المكاتب المؤقتة بالموقع

2. نصب خيمة لإقامة حفل خاص أو حفل زفاف
 3. نصب خيمة لعقد احتفال أو مهرجان مفتوح للجمهور
 4. مكاتب البيع المؤقتة
 5. مكاتب المعارض أو المؤتمرات
- (2) إجراء تقييم للمخاطر المختلفة ووضع نظم عمل آمنة لكل من العاملين وأفراد الجمهور
- (3) تطبيق إجراءات التحكم اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بالمنشآت المؤقتة
- (4) في حال قطاع البناء والإنشاء، إدراج متطلبات المنشآت المؤقتة ضمن خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
- (5) في حال قطاع البناء والإنشاء، إدراج نظم العمل الآمن ذات الصلة وقواعد العمل في الموقع، ضمن خطة إدارة السلامة والصحة المهنية في موقع البناء والإنشاء، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

3-3 المباني المتحركة

1-3-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن المباني المتحركة تناسب الغرض المراد منها وتمتثل للوائح السلامة من الحرائق والكهرباء في إمارة أبوظبي.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) يجب لمواقع المباني المتحركة في الموقع أن تسمح بالخروج والدخول الآمن للأفراد الذين يستخدمون تلك المباني
 - (2) يجب توفير قاعدة خرسانية مستوية لكل مبنى متنقل، ويجب أن يتم ردم الفجوة ما بين السطح السفلي للمبنى والأرض لمنع تراكم المواد القابلة للاحتراق تحت المبنى
 - (3) عند استخدام عدة مبانٍ متنقلة (اثنتان أو أكثر)، يجب وضع خطة طوارئ كاملة على أن تشمل نظاماً متكاملاً للإنذار في حال الحريق
 - (4) يجب توفير معدات لاكتشاف ومكافحة الحريق في كل مبنى متنقل وفقاً للإصدار الأحدث من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح، ووفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ
 - (5) يجب أن تكون المسافات الفاصلة بين المباني المتحركة وفقاً للإصدار الأحدث من كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح
 - (6) عند استخدام عدة مباني متنقلة، يجب تيسير التنقل ما بين هذه المباني من خلال ممرات وأرصفة للمشاة، كما يجب الفصل بين المشاة والمركبات وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (44.0) - إدارة حركة المرور والخدمات المساندة

(7) يجب توفير درج مناسب له درابزين/سياج عند نقطة دخول ومخرج طوارئ كل مبنى متنقل.

2-3-3 التجهيزات الكهربائية

(أ) على أصحاب العمل التأكد من قيام كهربائي مؤهل بتنفيذ التجهيزات الكهربائية لكل مبنى متنقل، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - السلامة من الكهرباء.

(ب) على أصحاب العمل اختبار لوحة توزيع الكهرباء والكابلات المرتبطة بها، ومقاييس الحائط، وغيرها من التجهيزات الكهربائية الثابتة في المباني المتنقلة كل ستة (6) أشهر.

3-3-3 الروافع المستخدمة في رفع المباني المتنقلة

(أ) على أصحاب العمل التأكد من الامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية- دليل الممارسة الفني (34.0) - الاستخدام الآمن لمعدات الرفع وملحقاتها عند رفع المباني المتنقلة.

(ب) على أصحاب العمل التأكد من إتباع توصيات الشركة الصانعة عند رفع المباني المتنقلة المملوكة لجهة ما.

(ج) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم صاحب العمل برفع أي مبان متنقلة ما لم يتم اعتماد نقاط الرفع بعد معاينتها واختبارها من قبل مهندس معتمد من طرف ثالث.

4-3-3 رص المباني المتنقلة

(أ) على أصحاب العمل التأكد في حال رص المباني المتنقلة (أي وضع واحد منها فوق الآخر) من قيام مهندس مؤهل بتفحص كافة الأحمال لضمان سلامة المبنى.

(ب) على أصحاب العمل توفير درج معدني مناسب للوصول إلى مستوى الدور الأول من المباني المتنقلة. ويجب تزويد ذلك الدرج بدرابزين ثابت كما يجب تزويد منصات التوقف بحواجز حماية سفلية (على مستوى القدم) وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (23.0) - العمل في الأماكن المرتفعة.

(ج) في كل موقع يتم فيه رص المباني المتنقلة يجب أن تحتوي المستويات العليا على وسيلة للخروج بالإضافة إلى المدخل المستخدم في العادة.

(د) عند رص المباني المتنقلة يجب أن يكون سقف المبنى السفلي وأرضية المبنى العلوي مقاومين للحريق بتصنيف يتوافق مع متطلبات الدفاع المدني (كود الإمارات للوقاية من الحريق وسلامة الأرواح).

4-3 الخيام

1-4-3 معالجة التصاريح والمخططات

(أ) على أصحاب العمل التأكد من تقديم خطة تشمل النقاط التالية إلى السلطة المختصة، قبل عشرة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لنصب أي خيام أو سرادقات لاستخدامها في أي فعاليات تجارية:

- (1) رسم تخطيطي للموقع بمقياس رسم مناسب أو بأبعاد مناسبة يبين موقع الخيمة بالنسبة للإنشاءات الأخرى
- (2) بيان بالاستخدامات المقصودة من الهيكل الإنشائي مع تحديد التواريخ المطلوب لها التصريح
- (3) تفاصيل الأماكن المخصصة لصف المركبات، على أن تشمل تلك التفاصيل مسارات وصول مركبات الطوارئ
- (4) مراعاة جوانب السلامة من الحريق في المواد المستخدمة في بناء الهيكل المؤقت، حيث يجب لهذه المواد أن تكون مقاومة للحريق وفقاً لمعيار دولي معترف به مثل معيار NFPA
- (5) نظم الكشف عن الحرائق والوقاية منها ومكافحتها المعتمدة من الدفاع المدني
- (6) مواقع أي معدات طوارئ أخرى مثل الخراطيم أو مصادر الطاقة لحالات الطوارئ
- (7) نوع سطح الأرضية المقترح داخل الخيمة أو السرادق
- (8) تفاصيل الاستخدام المقترح لأي معدات للتدفئة/التبريد/الطهي أو الأجهزة التي تستخدم اللهب المكشوف
- (9) خطة للإنقاذ في حالات الطوارئ بها تفاصيل الترتيبات والإجراءات المقرر إتباعها للتعامل مع المواقف الطارئة التي قد تحدث

(ب) على أصحاب العمل تقديم مستندات البناء مع تمييز ما يلي وعرضه بوضوح على مخطط المكان:

- (1) الترتيب المقترح للمقاعد وأبعاد الطاولة بما في ذلك أقصى طاقة استيعابية للخيمة
- (2) نوع كافة العوائق الداخلية الأخرى مثل الخزانات وحوامل شاشات العرض وغير ذلك
- (3) كافة المداخل العامة وكافة مخارج الطوارئ
- (4) موقع ونوع إنارة الطوارئ بما في ذلك مصدر الطاقة المقترح
- (5) مواقع وأنواع لافتات الخروج ولافتات "ممنوع التدخين"
- (6) معدات الوقاية من الحريق و/أو طفايات الحريق المحمولة
- (7) موقع وعرض طرق الوصول في حال نشوب حريق



2-4-3 متطلبات التفتيش

(أ) على أصحاب العمل إخطار السلطة المختصة بعد نصب الخيمة أو السرادق (قبل بدء الفعالية)، وعلى الفريق القائم بالتفتيش أن يتحقق من الامتثال للوائح النافذة. ويجب تحديد موعد أعمال التفتيش بحيث يكون بعد الانتهاء من نصب الهيكل الإنشائي ولكن قبل يومين على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الحدث حيث سيتم التحقق من كافة الموافقات ذات الصلة الصادرة عن السلطات المعنية بالبناء والتخطيط.

3-4-3 متطلبات الدخول والخروج

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) يجب عدم وضع الخيام أو السرادقات أو الهياكل المظلة ضمن ستة أمتار من حدود قطع الأرض أو المباني أو الخيام الأخرى أو المركبات المتوقفة أو محركات الاحتراق الداخلي. ولأغراض تحديد المسافات المطلوبة، يجب اعتبار الحبال الداعمة وأسلاك الربط جزءاً لا يتجزأ من الخيمة أو السرادق
- (2) يجب توفير مخرجين اثنين على الأقل على ألا يقل عرض كل مخرج عن مترين بصرف النظر عن عدد الأشخاص الموجودين، ويتم حساب سعة المخرج على أساس استيعاب 120 شخصاً لكل متر من عرض المخرج
- (3) يجب ألا تزيد المسافة الأقصى للانتقال من أي نقطة داخل الخيمة إلى أقرب مخرج عند الحافة الخارجية للخيمة عن 30 متراً
- (4) يجب ألا يزيد طول أي صف من الأكشاك في أي خيمة عن 15 متراً
- (5) يجب الحفاظ على مسافة فاصلة لا تقل عن 3 أمتار ما بين صفوف الأكشاك
- (6) يجب تزويد كافة النقاط المخصصة للخروج بلافتات مضاءة مكتوب عليها كلمة "خروج" على أن تحتوي كل لافتة على مصدر احتياطي للطاقة يعمل بالبطاريات
- (7) يجب أن تكون كافة المعابر / ممرات الهروب خالية من العوائق، ويجب أن تؤدي نقاط الخروج مباشرة إلى المناطق الخارجية المفتوحة.

4-4-3 متطلبات مكافحة الحرائق والاحتياطات الهيكلية للوقاية من الحرائق

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) يجب لكافة أجزاء أي خيمة أن تقع ضمن مسافة 100 متر من إحدى حنفيات إطفاء الحرائق. ويجب لأي خيمة أن لا تقع ضمن مسافة 3 أمتار من أي حنفية لإطفاء الحرائق أو أن تحجب فوهة أبواب رفع مياه مكافحة الحريق أو سلالم الهروب من الحريق في المباني المجاورة
- (2) لا يجوز تنفيذ أي أنشطة على طريق وصول سيارات الإطفاء أو المكان المخصص لتوقفها أو على ممرات المشاة
- (3) يجب توفير طفاية حرائق ABC تعمل بالمسحوق الكيماوي الجاف سعة 2.5 كجم بحيث لا يحتاج أي شخص للسير أكثر من 15 متراً للوصول إليها
- (4) يجب توفير طفايتي حريق (عدد 2) تعملان بثاني أكسيد الكربون سعة 2.5 كجم بالقرب من كل مولد/جهاز تكييف هواء، ويجب وضع المولدات على مسافة 5 أمتار على الأقل من المباني والخيام / الأكشاك

- (5) يجب تزويد أجهزة التكييف ذات الهواء المسترجع بأجهزة لكشف الدخان
- (6) يجب أن تكون أسطح الأكوام المغطاة أو أسقفها الصناعية من مادة غير قابلة للاحتراق
- (7) يجب إحكام عزل كافة جوانب الأرضيات / المسارح / المنصات الخشبية بشكل مناسب مع عدم تخزين أي بضائع / مواد / خدمات كهربائية أسفلها
- (8) يجب أن تكون الجدران الجانبية والمساقط والأسقف وكسوة الأرضيات والأقمشة / الستائر ومواد الزينة من مواد مقاومة للنار أو معالجة بمادة مثبطة للاحتراق
- (9) يجب الاحتفاظ بسيارة إطفاء وسيارة إسعاف على استعداد في الموقع طوال مدة الفعالية وفقاً لتعليمات الدفاع المدني.

3-4-5 متطلبات التدفئة والطهي

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) يجب لأي نشاط يتضمن استخدام الغاز البترولي المسال أن يحصل على تصريح خاص وموافقة من الدفاع المدني. كما يجب إجراء تقييم لمخاطر استخدام الغاز البترولي المسال وأن تمثل إجراءات التحكم لمتطلبات الدفاع المدني والبلدية
- (2) يجب عدم الطهي باستخدام "اللهب المكشوف"، إلا في حال استخدام مواقد الوقود الصلب لتسخين طعام سبق إعداده وطهيه بالفعل
- (3) يجب إبقاء المواد القابلة للاحتراق عند حدها الأدنى وبعيداً عن مصادر الحرارة
- (4) يجب عدم القيام بأي أعمال طهي في العراء ينتج عنها شرر أو أبخرة محملة بالدهون ضمن حدود 6 أمتار من أي خيمة أو سراقق أو هيكل مظلل.

3-4-6 المتطلبات العامة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن يوفر منظم الفعالية فريقاً حاصلاً على التدريب اللازم للتحكم في مستوى شغل الخيمة وفق الحدود المسموح بها، وكذلك للتعامل مع أي مواقف طارئة قد تحدث
- (2) تأمين التجهيزات / الأسلاك الكهربائية بشكل محكم بعيداً عن مسار الجمهور العام
- (3) تفكيك الهياكل المؤقتة وإزالتها خلال 3 أيام من انتهاء الفترة المعتمدة
- (4) توفير مسافة فاصلة لا تقل عن متر واحد بين المحيط المصنوع من القماش وكافة المحتويات الموجودة داخل الخيمة أو الهيكل المظلل
- (5) عدم تشغيل مصابيح الإنارة المركزة أو المؤثرات الضوئية إلا بالطاقة الكهربائية، مع إزالة كافة المواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة مترين اثنين من هذه المصابيح
- (6) عدم السماح بالتدخين في الخيام أو السرادقات أو الهياكل المظلمة، مع وضع لافتات مكتوب عليها "ممنوع التدخين" في أماكن ظاهرة بوضوح في مختلف أنحاء الهيكل
- (7) الحفاظ على سطح الأرضية داخل الخيام والسرادقات والهياكل المظلمة والأرض خارجها وضمن محيط 10 أمتار من حولها خالية من المخلفات القابلة للاحتراق. حيث يجب تخزين هذه المخلفات في حاويات معتمدة إلى أن يتم إزالتها من المكان.

4. المراجع

- القانون رقم 4 لسنة 1983 لإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية

5. سجل تعديل الوثيقة:

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms